

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٣٢

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والطاقة ووافق عليه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (٤٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الثاني لقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣

المادة الأولى:

تحل عبارة (هيئة التعليم التقني في الإقليم) أينما وردت في القانون رقم (١٣) لسنة (١٩٩٣) محل عبارة (هيئة المعاهد الفنية).

المادة الثانية:

تعديل المادة (٢٧) وتكون كالتالي:

تتكون الهيئة من الكليات التقنية والمعاهد ذات الاختصاص في مجالات التعليم التقني بعد الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها و لها الشخصية المعنوية و لها التوصية باستحداث أو إلغاء أو فتح أو دمج الكليات و المعاهد التقنية حسبما تدعو اليه الحاجة.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٨) وتكون كالآتي:

يتولى إدارة الهيئة مجلس وهو السلطة العليا فيها ويتألف من رئيسها و المساعد وعمداء الكليات و ممثلين عن الوزارات ذات العلاقة ممن هم في مستوى مدير عام على الأقل (ويراعي في اختيارهم الخبرة والاختصاص و يتم إقرار عضويتهم من قبل رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد) وممثل منتخب من قبل أعضاء الهيئة التدريسية في الكليات و المعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني في الإقليم.

المادة الرابعة:

تعديل المادة (٣٠) وتكون كالآتي:

يتولى إدارة كل كلية تقنية أو معهد تقني مجلس وهو السلطة العليا فيها و يتألف من عميد الكلية أو المعهد و رؤساء الأقسام أو الفروع ومعاون العميد و ممثل منتخب من قبل أعضاء الهيئة التدريسية في كل كلية أو معهد ويتولى نفس اختصاصات و صلاحيات مجلس الكلية في الجامعات و بما يتلاءم مع أوضاع الكلية أو المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اختصاصاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادة ١٦ من هذا القانون.

المادة الخامسة:

١- تضاف الفقرة التالية على المادة (٣١) وتكون الفقرة (أولاً):

أولاً: يشترط في من يعين عميداً للكلية التقنية أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة ١٧ من هذا القانون.

٢- تعديل الفقرة (١) من المادة ٣١ وتصبح فقرة (ثانياً) وتكون كالآتي:

يشترط فيمن يعين عميداً للمعهد أن يكون بمرتبة مدرس فما فوق و حاملاً لشهادة الماجستير على الأقل ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية المجلس ولمدة ٤ سنوات.

٣- تعديل الفقرة (٢) من المادة ٣١ و تصبح فقرة (ثالثاً) وتكون كالآتي:

يتولى عميد الكلية أو المعهد في الهيئة صلاحيات واختصاصات عميد الكلية الواردة في المادة ١٧ من هذا القانون بما يتماشى مع أهداف الكلية أو المعهد.

المادة السادسة:

تضاف الفقرة التالية إلى المادة (٣٦) ويكون تسلسلها (٢) وكالآتي:

يعين مساعد هيئة التعليم التقني في الإقليم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الهيئة و تحدد مهامه بتعليمات و يكون بمرتبة أستاذ مساعد على الأقل.

المادة السابعة:

تعديل الفقرة (٢) من المادة (٣٧) وتكون كالآتي:

يعين لكل كلية تقنية أو معهد تقني معاون للعميد بقرار من رئيس الهيئة وبناءً على توصية مجلس الكلية التقنية أو المعهد التقني.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق